وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ:

تحرير المخالفات المرورية إلكترونيا

إعداد الطالبين :

- بلحداد أيمن
- ميمون رفيق
- رحماني رامي

إشراف الأستاذ:

عجيري عبد الوهاب

17/06/2025 !Njï I RïWc Nj I ʕ5Njï

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن النوي خالد	أ.محاضر قسم-أ-	رئيسا
عجيري عبد الوهاب	أ.مساعد قسم-أ-	مشرفا ومقررا
بكيس عبد الحفيظ	أ.محاضر قسم-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2025

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلحداد أيمن الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141214367 والصادرة بتاريخ 2024-07-10

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تحرير المخالفات المرورية إلكترونيا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.23

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: بلحداد
بطاقة التعريف الوطنية رقم: ...
مستخرج بتاريخ: ...
العناصر في: 23 جوان 2025
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروف زهير

2020 ديسمبر 27

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رحماني رامي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 106866676 والصادرة بتاريخ 09 09 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية العلوم السياسية قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تحرير المخالفات المرورية إلكترونيا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25/06/2023

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق

السيد :

بطاقة التعريف الوطنية رقم :

مستخرج بتاريخ :

وطاصدر في :

2 جوان 2023

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

حروز زهير

2020 ديسمبر 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ميمونا رقيق ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 113756628 والصادرة بتاريخ 2024.12.18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسة قسم القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تحرير المحادثات المرورية الإلكترونية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.23

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق

السيد : .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....

مستخرج بتاريخ : .....

الحاضر في : 23 جوان 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

حروز زهير

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات واعاننا على إتمام هذا العمل بعد ان سافرنا لنضع النقاط عل الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة فها هي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطافها.

حينما يكون الجهد مميزا، والعطاء فعالا. تسمو النفوس الى مرافئ الابداع وترتقي منار التميز عندما يكون للشكر معنى وللثناء فائدة فليرعى الله خطاك وليبارك مسعاك بالأجر والثواب.

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الأوراق لكل من علمنا ومن أزال غيمة جهل مررنا بها برياح العلم الطيبة ولكل من أعاد رسم ملامحنا وتصحيح عثراتنا...

نقدم خالص شكرنا وتقديرنا والامتنان وعظيم العرفان الى استاذنا الفاضل عجيري عبد الوهاب لقبوله وتحمله أعباء الاشراف على هذا العمل وتوجيهاته ونصحه لنا، كما نشكره لرحابة صدره ومعاملته الطيبة وتحمله لنا، جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما تتسع دائرة الشكر جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا طيلة الخمس سنوات.

الحمد الله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة على سيدنا محمد ﷺ المختار. الحمد الله وفقنا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

إهداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُهدي هذا الجُهد المتواضع إلى

والدينا نور حياتنا وسندنا الأوّل حبكم كان وقودَ مسيرتنا

مشرفينا الأفاضل شموعٌ أضاءت طريق البحث والعلم و
حكمةٌ صنعت من طموحنا واقعًا

كلّ من دعمنا بقلبٍ صادقٍ أو كلمةٍ طيبة.

وإلى وطننا الحبيب الجزائر، الذي نرجو أن تساهم هذه الدراسة في تطوير خدماته.

روّاد التطوير في الجزائر ساعين لرقمنة الخدمات

عُمّال المرور الذين يُسهّلون شوارعنا

مقدّمة

مقدمة

تعتبر وسائل النقل بمفهومه الحديث من سمات ومظاهر تطور الحياة البشرية عبر مختلف المحطات والحقبات الزمنية في المجتمعات المدنية بمختلف أشكالها ودرجاتها، حيث أن الإنسان المعاصر أصبح لا يستطيع الإستغناء عنها، حتى في أبسط صورها سواء بواسطة سيارته الخاصة أو بإبستعمال وسائل تنقل عمومية كالحافلات أو سيارات الأجرة، وهذا توفيرا للجهد والوقت، ومن أجل حسن سيرورة الحركة المرورية وأمنها نظم المشرع قانون المرور بالإضافة إلى العديد من النصوص التنظيمية لضبط من خلالها سلوكيات حركة المرور، حيث يؤدي عدم الإمتثال لها إلى إرتكاب مخالفات مرورية التي ترتبط إرتباط وثيقا بحوادث المرور التي من شأنها أن تؤدي إلى خسائر مادية وبشرية كبيرة، كما تعرض مرتكبيها لعقوبات القانونية .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على المخالفات المرورية ، حيث تعتبر من أخطر الظواهر والمعضلات التي تؤثر سلبا على الفرد والمجتمع لما ينتج عنها من تعريض حياة المخالف والغير للخطر، حيث تشكل خرقا واضحا للقانون والنظام بصورة عامة .

أسباب إختيار الموضوع :

تتمثل في دوافع شخصية كون الموضوع يعتبر صورة من صور الحياة اليومية بالإضافة إلى كونه يمس أكبر شريحة من المجتمع ويمكن القول كل المجتمع.

أما بخصوص الدوافع الموضوعية تمثلت في محاولة الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بسير حركة المرور وسلامتها وأمنها .

أهداف الدراسة :

من أبرز الأهداف التي إستدعتنا لدراسة الموضوع، هو معرفة ماجاء به قانون المرور فيما يتعلق بالمخالفات المرورية، وحث مستعملي الطرقات على الإلتزام بهذه الأحكام ومعرفة

الجزاء المقرر لها في حالة مخالفتها. نظرا للإرتفاع الكبير لحوادث المرور خاصة في العقود الأخيرة والتي أصبح ترتيب الجزائر تحتل المراتب الأولى في العالم بالرغم من اتخاذ العديد من الإجراءات الصارمة في ها المجال إلا أنها لم تأتي بالهدف المنشود وحوادث المرود دوما في تزايد مستمر

صعوبات البحث :

- قلة المراجع التي تعالج الموضوع .
- من أهم الصعوبات كون قانون المرور لم ندرسه على مستوى الجامعة رغم أهميته، حيث يعد أول بحث لنا في هذا المجال.

الإشكالية :

هل يستجيب القانون الجزائري للمخالفات المرورية لمتطلبات التطورات التكنولوجية في مجال المرور؟

التساؤلات الفرعية أو الفرضيات الدراسية :

- ما المقصود من المخالفات المرورية.
- من هم الأعوان المكلفون بتحرير المخالفات المرورية.
- كيف تصنف المخالفات المرورية.
- ماهي الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية.

المنهج المتبع :

لإحاطة بمختلف جوانب الموضوع إستخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرض المعلومات المتوفرة حول القواعد المرورية والمخالفات المرورية، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به سواءا في قانون المرور، أو النصوص التنظيمية المتعلقة به ، أو في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية وبالإضافة إلى إلزامية التأمين .

تقسيم البحث

إرتأينا في دراستنا لموضوع المخالفات المرورية إعتماد التقسيم الثنائي، حيث تناولنا في **الفصل الأول** الأحكام العامة للمخالفات المرورية، مقسم لمبحثين المبحث الأول مفهوم المخالفات المرورية، المبحث الثاني إجراءات تحرير المخالفات المرورية.

أما الفصل الثاني الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية إذ تناولنا المبحث الأول تقسيم المخالفات المرورية، المبحث الثاني الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية.

الفصل الأول

الأحكام العامة لتحرير المخالفات المرورية

المبحث الأول: مفهوم المخالفات المرورية

المبحث الثاني: إجراءات تحرير المخالفات المرورية

تمهيد:

تعد المخالفات المرورية من أبرز التحديات التي تواجه منظمة النقل في المدن والأرياف، إذ تؤثر بشكل مباشر على السلامة المرورية، وتزيد من معدلات الحوادث والخسائر المادية والبشرية، وبالرغم من وجود قوانين واضحة لتنظيم حركة السير، إلا أن نسبة كبيرة من السائقين لا يلتزمون بها إما بسبب ضعف الوعي المروري أو غياب الردع الفوري والفعال، وعلى القدر الذي قدمته وسائل التنقل خاصة السيارة أو الشاحنات من فوائد عديدة في جل مجالات الحياة، إلا ان استعمالها اللاعقلاني أو سوء استعمالها أصبحت تشكل خطرا على حياة المجتمع، الأمر الذي أوجد حالة عامة من القلق من كثرة وقوع حوادث المرور وتكرارها[1].

فالمخالفات المرورية تعتبر من حيث طبيعتها جريمة ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص مستعملي الطريق بسبب عدم احترامهم لقواعد المرور وأمن الطرق .

إن المخالفات المرورية نظرا لوقوع غالبية أفراد المجتمع فيها من ناحية وأنها تتعلق بالجانب المروري ولهذا السبب لم يترك المشرع الجزائري مسألة تجريمها وتحديد طبيعتها بدقة إلى قانون العقوبات بل نظمها بموجب نصوص خاصة لعل أهمها القانون رقم 01-14 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2] المعدل والمتمم بموجب عدة قوانين آخرها القانون رقم 17-05[3].

المبحث الأول: مفهوم المخالفات المرورية.

المبحث الثاني: إجـراءات تحريـر المخالفــات المروريـــة.

1- انظر موقع وزارة الدفاع الوطني : www.mdn.dz الإطلاع 05-04-2025 على الساعة 10:15.

2- القانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركات المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46.

3- القانون رقم 17-05 مؤرخ 16 فبراير 2017 الذي يتمم القانون 01-14 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12.

المبحـــث الأول

مفهـــوم المخالفــات المروريـــة

تعد المخالفات المرورية من القضايا الحيوية التي تمس أمن وسلامة المجتمع بشكل مباشر إذ تعكس مدى التزام الأفراد بقواعد السير احترامهم القانون، ومع التوسع والتزايد المستمر في عدد المركبات، بات من الضروري تسليط الضوء على هذه الظاهرة، سواء من حيث شأنها ومفهومها وتصنيفها .

المطلـب الأول

المقصـود من المخالفــات المروريـــة

منذ ظهور المركبات التي تعمل بالمحركات جعل الإنسان يغير من نمط حياته إذ اصبح يستعملها مما دفعنا الإعراج عن نشأتها وبعدها نقدم تعريفا مفصل حول هاته المخالفات.

الفــرع الأول: نشــأة المخالفــات المروريــة

نشأة المخالفات المرورية تعود عند ظهور وسائل النقل وازدياد استخدامها ، مما استدعى وضع قوانين تنظيم حركة السير وتحافظ على سلامة الجميع .

في اواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ومع اختراع السيارة وانتشارها بدأت المدن تشهد فوضى مرورية بسبب غياب القوانين المنظمة حيث أن أول قوانين السير ظهرت في المدن الكبرى كانت مدينتي لندن ونيويورك، التي كانت بسيطة وتشمل قواعد كالمشي على الرصيف والقيادة على جهة معينة من الطريق، لكن مع تزايد الحوادث ظهرت الحاجة لتقنين المخالفات كوسيلة لضبط المرور حتى الحد منها.

فتم تصنيف المخالفات إلى خفيفة وخطيرة حسب درجة تهديدها لحياة الناس بدأت الدول بإنشاء إدارات خاصة بالمرور ووضع لوائح مفصلة وفرض غرامات وحتى نقاط على رخص القيادة .

كما تطورت الأنظمة أكثر مع التقدم التكنولوجي حيث أصبحت الكاميرات والرادارات تستخدم لمراقبة المخالفات تلقائيا كل هذا حتى تساهم هاته الآليات من تنظيم أكثر هاته الظاهرة التي كانت نتاج التطور.

الفـرع الثانـــي: تعريــف المخالفــات المروريـــة

أولا: تعريـــف المخالفـــة لغـــة

أصلها خلف وهذا الأصل على معان كثيرة منها التضاد قال في اللسان والخلاف المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافا[1] .

وعليه فإن المخالفة في اللغة بمعنى المضادة .

ثانيا : اصطلاحا

إن معنى المخالفة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها في اللغة، فهي تكون بمعنى تضاد الشيئين ولو في بعض الأجزاء وهي نوع من أنواع الجريمة وهي ارتكاب عمل مخالف للقانون [2].

التعريف الفقهي: مخالفات المرور هي سلوك إرادي غير مشروع، يصدر من شخص مسؤول جنائيا في حالات الإباحة، والعدوان على المال، أو المصلحة أو الحق المحمي بجزاء جنائي [3].

وتعرف أيضا بأنها عدم تقيد مستخدم الطريق بأنظمة وتعاليم المرور، والوقوع في مخالفة مرورية، أو أكثر من المخالفات المدرجة في نظام المرور [4] .

---

[1]– لسان العرب، فصل الخاء المعجمة ، باب خلف 90/9 .

[2]– بوكاشة فاطمة ، شودار إلهام ، دور الجزاءات المرورية في ردع المخالفات المرورية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2017/2016.

[3]– العتيبي ، ناهي مراد، مخالفات المرورفي الجزائر، مجلة مجتمع تربية عمل ، جامعة تيزي وزو، العدد 2، ديسمبر 2016، ص132.

[4]– بن ضبيان، الرشدي علي، الضبط الألي المروري ودوره في الحد من المخالفات المرورية، الرياض، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنة ، 2008.

لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المرورية على اختلاف أنواعها، لم تتصدى لتعريف المخالفات المرورية، بل عرفت فقط المصطلحات التقنية والخاصة بالمرور كالمركبة، السائق، رخصة السياقة، وغيرها تاركا ذلك للفقه .

وعليه عموما يمكن تعريف المخالفات المرورية على أنها حدث جاء نتيجة تصرف غير صحيح نتج عنه إخلال لأحكام قانون المرور رقم 01-14 المعدل والمتمم والنصوص المطبقة له .

المطلـــب الثانـــي

أسبـــاب المخالفـــات المروريـــــة

تتعدد الأسباب والعوامل المؤدية لوقوع المخالفات المرورية، فمنها ما هو راجع للعامل البشري وهذا ما سوف ندرسه في الفرع الأول، ومنها ما هو ناتج عن حالة الطرق الذي سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني، في حين أن هناك ما يمكن إرجاعه إلى حالة المركبة.

الفرع الأول: الأسباب المباشرة المتعلقة بالعامل البشري

يعتبر العامل البشري أحد الأسباب الرئيسية لوجود المخالفات المرورية، على اعتبار أن السائق محور المشكلة المرورية خاصة السائقين المتهورين والمتصفين بالصفات السلبية.

أولا : السائق

ترتبط الأسباب المتعلقة بالسائق بمجموعة من العناصر وهي كالتالي :

1- السرعة: ترتبط احتمالات الحوادث المرورية ومدى وخامة النتائج المترتبة عليها ارتباطا مباشرا بالزيادة في متوسط السرعة ومثالها الزيادة في 1 كم /سا في متوسط سرعة المركبة تؤدي إلى زيادة بنسبة 3% بمعدل وقوع الحوادث التي تنجم عنها الإصابات.

2- عدم المبالات والاكتراث: فقد أشارت إلى وجود الارتباط الوثيق بين التكوين النفسي للفرد ونظرته للحياة [1].

3- عدم الكفاءة والخبرة: لاشك أن الخبرة والكفاءة لدى السائق من العناصر الأساسية التي تتسبب في وقوع المخالفات، فمعظم المخالفات تقع نتيجة عدم معرفة السائق بقواعد المرور وعدم خبرته أو نقصها خاصة وأن مدارس السياقة اليوم أصبحت تتسرع في منح رخص السياقة دون العمل على تحسين كفاءة وخبرة السائق أو المتعلم[2] .

4- القيادة تحت تأثير الكحول: تؤثر المواد الكحولية على العقل البشري، مما تؤدي القيادة تحت تأثير هذه المواد إلى مخالفات، وحوادث مرورية التي مآلها الإصابات الجسمانية الخطيرة، حيث تزيد احتمالات وقوع الحوادث كلما زاد معدل تركيز الكحول في دم السائق.

الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة المتمثلة في الطرق والمركبات

أولا : الطرق

تعتبر الطرق من الأسباب المؤدية إلى المخالفات المرورية حيث أن عدم متابعة أعمال الصيانة وتدهور حالتها يؤدي بالسائقين إلى الوقوع في بعض المخالفات مثل محاولة تجنب السائق للحفر الموجودة في وسط الطريق التي يكون تأثيرها على السائقين الآخرين، وكذلك صعوبة تضاريس بعض المناطق مما يجعلها مليئة بالمنعرجات والانحدارات، لذا يتطلب من سائقي المركبات مراعات عدم السير في الاتجاهات الممنوعة

---

[1]- أحمد درديش، واقع حوادث المرورفي الجزائر،،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد السابع، 02 جوان 2017 ص1126.

[2]- تباني عبير، الحملات الإذاعية الخاصة بالتوعية المرورية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من جمهور السائقين بولاية سطيف، مذكرة لشهادة الماجيستر في العلوم والاتصال، كلية العلوم والاتصال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011-2021، ص132.

ثانيا : المركبة

تلعب المركبات التي تحتوي على وسائل السلامة والأمان المعدة سلفا في الإنتاج والتصنيع في اجتناب، والحد من احتمالات وقوع الإصابات الجسمانية الخطيرة بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل المركبة وخارجها [1] مثل الالتزام بالقواعد الخاصة بالصدمات الأمامية والجانبية وإدراج نظام التحكم الإلكتروني في الثبات لمنع فرط الانحراف وتزويد جميع المركبات بالوسائد الهوائية وأحزمة الأمان بالإضافة إلى إخضاع المركبة للمراقبة والصيانة الدورية [2]، دون أن ننسى شيء مهم وهو قطع الغيار الاتي يستبدلها صاحب المركبة والتي أصبحت في الآونة الأخيرة كلها مقلدة والتي تخضع للمواصفات العالمية كل هاته الأسباب تدخل في التأثير على الزيادة في حوادث المرور.

[1]– تباني عبير، المرجع السابق، ص 134.

[2]–حمدي إسماعيل، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016–2017، ص35.

المبحـث الثانـــي

إجـراءات تحريـر المخالفــات المروريـــة

تسعى دول عالم والجزائر خاصة جاهدة لمكافحة ومجابهة الحوادث المرورية لحفظ الأمن وسلامة الطرق من خلال تسخير كل إمكانياتها البشرية والمادية للتصدي لهذه الظاهرة التي يتطلب حزما من طرف جميع الهيئات المعنية بالوقاية والأمن عبر الطرقات للوصول إلى أهداف مسطرة؛ وإن تنظيم وإدارة المرور في الجزائر ليس من إختصاص قطاع أو هيئة واحدة بل تتقاسم وتشترك هذه المهام عدة مؤسسات وهيئات على المستوى المركزي وذات امتداد على المستوى المحلي، وطبقا لأحكام الفصل السابع من القانون 01-14 المتعلق بالأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق من المواد 130 ،131 ، 132 و134 .

المطلـب الأول

الجهـات المخولــة بمعاينــة المخالفــات المروريـــة

حيث تنص المادة 130 منه على ما يلي: طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1] تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف :

- ضباط الشرطة القضائية؛
- ضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني؛
- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني.[2]

---

[1]– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم ، جريدة رسمية عدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966.

[2]– عبد الحميد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة ، الطبعة 2، دار الأمل، تيزي وزو، 2005 ص196.

ولكن للإشارة فإن المادة ليست دقيقة لأن الصنفين الثاني والثالث كلاهما يتمتع بصفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 15 من ق إ ج وكان بالأحرى أن تذكر أعوان الضبطية القضائية لتتناسق مع نص المادة 14ق إ ج

الفرع الأول : مصالح الأمن الوطني

أسندت مهمة الشأن المروري إلى مصلحة مركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني وهي " مديرية الأمن الوطني " ما يتبعها من مصالح ولائية على المستوى المحلي بأمن الولايات وفروع على مستوى أمن الدوائر، والأقسام الحضرية، منها نيابة مديرية الوقاية من حوادث المرور، وتهتم بتنظيم حركة المرور والوقاية من حوادث المرور عبر أمن الولاية، وأعوان الأمن العمومي[1]، فالمشرع أعطى لبعض مستخدمي هذه الهيئة الذين يضطلعون بتنظيم حركة المرور بالمدن والعمل على تطبيق قانون المرور واحترامه، والمراقبة الدورية لحركة السير ومعاينة المخالفات المرورية وإثباتها، ومن المعروف أن مصالح الأمن الوطني تنشط في قطاع اختصاص محدد بالمناطق الحضرية التي تعرف مشاكل مرورية بالجملة ناهيك عن التصرفات الخارجة عن النطاق[2] ، والاختناق المروري والحوادث المتكررة مما يستدعي منهم القيام بجملة من الإجراءات منها :

1- نصب الحواجز المرورية ونقاط التفتيش الثابتة والمتنقلة عبر مختلف الطرق ومراقبة وثائق السيارة والمركبة واتخاذ الإجراءات ضد كل مخالف،

2- توزيع عناصر الشرطة عبر مختلف النقاط الحساسة وخاصة تقاطعات الطرق وأمام المؤسسات التعليمية،

3- القيام بدوريات مكثفة عبر مختلف الطرقات والشوارع والأحياء لمعاينة الجرائم المرورية واتخاذ الإجراءات الفورية ضد المخالفين بما في ذلك التوقف العشوائي للمركبات

---

[1]- الموقع الرسمي لمديرية الأمن الوطني، http://www.dgsn.dz الإطلاع 08-04-2025 على الساعة 14:25.

[2]- جيلالي بغدادي، التحقيق ،دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص7 و8.

في نقاط غير مسموح بها كالأرصفة مثلا، وفي حالة عدم وجود أصحاب المركبات يتم آليا وضع المشبك،

4- المراقبة بواسطة الرادار والكاميرات لضبط المخالفين.

الفرع الثاني: أعوان الدرك الوطني

يعد الدرك الوطني من بين الأعوان الفاعلين في ميدان السلامة المرورية، حيث يمتد اختصاصه على 85 % من مجموع الشبكات الوطنية للطرقات وله دور فعال في مكافحة ظاهرة الأمن المروري، وقد أشارت إلى مهام هذه الفئة المادة 3 من المرسوم الرئاسي 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني حيث يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني خاصة المناطق الريفية وشبه الحضارية وتنحصر مهام الدرك الوطني في مجال أمن الطرقات فيما يلي[1] :

- تنظيم ومراقبة حركة المرور.
- الوقاية والإعلام المروري.
- ردع الانحراف في الطرقات.
- معاينة حوادث المرور وإرسال المحاضر ذات الصلة إلى السلطات المعنية في آجالها.

يرتكز عمل الدرك الوطني في مجال أمن الطرقات على محورين هامين هما الوقاية المرورية من خلال مراقبة شبكة الطرقات وتنظيم حركة السير والعمل التوعوي والتحسسي، بالإضافة إلى مكافحة الأمن المروري من خلال تغطية 85% من مجموع الشبكة الوطنية للطرقات.

وتشمل هياكل ووحدات الدرك الوطني العاملة في مجال أمن الطرقات :

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جماده الأولى عام 1430 هجري الموافق 27 أفريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26.

1- الهياكل المركزية والجهوية للدرك الوطني(قسم أمن الطرقات، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، مركز الإعلام وتنسيق المرور، مركز البحث والتطوير، المصالح الجهوية لأمن الطرقات)،

2- التشكيلات الجوية للدرك الوطني،

3- السرايا الإقليمية لأمن الطرقات،

4- فصائل الطريق السيار،

5- فصائل أمن الطرقات،

6- فرق أمن الطرقات،

7- الفرق الإقليمية للدرك الوطني وباقي الوحدات.

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون في مجال حفظ السلامة المرورية

1-مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء القطاعات :

نص عليهم القانون 01-14 المعدل والمتمم[1] في الفصل السابع بعنوان الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بالسلامة المرورية في الطرق ولمعاينة المخالفات، والأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية ،عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم، فهم ملزمون بالقيام بزيارات دورية لشبكة الطرق، وهذا لملاحظة المخالفات واتخاذ الإجراءات مثلا كحالة وضع، أو محاولة وضع أي شيء في طريق مفتوح لحركة المرور، وضع لافتات إشهارية بدون تصريح، وضع مواد الأشغال أمام المنازل وبجانب الطريق واتخاذ الإجراءات :

- التعرف عن المسؤول عن هذه المخالفة،
- إصدار بطاقة معاينة للمعني مع إعطائه مهلة إصلاح الأضرار المرتكبة،

[1]- قانون المرور رقم 01- 14، السالف الذكر.

- تبليغه مرة أخرى مع إعطائه مدة أخرى أو تصدر في حقه رخصة اقتطاع بعد إنجازه الأشغال من طرف وحدة الصيانة،
- يحول الملف إلى الخزينة لتغطية النفقات وفي حالة عدم جدوى هذه العملية يحول الملف كاملا إلى العدالة قصد المتابعة القضائية[1] .

2-الأعوان المختصون في الغابات :

يعد الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها من أعوان الضبط القضائي ولهم أن يعدوا محاضر تثبت ما تم معاينته من طرفهم حسب الشروط المحددة في النصوص الخاصة والمخالفات ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي[2].

3-مفتشو النقل البري :

تنص المادة 134 من القانون 01-14 المعدل والمتمم على أن مفتشو النقل البري يقومون بمعاينة أحكام المادة 66 وبالتحديد معاينة المخالفات من الدرجة الثالثة الفقرة 12 ، وهي مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات المحرك غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها .

وكذلك معاينة المخالفات من الدرجة الرابعة فيما تعلق بالفقرة 11 و 13 وهم :

- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات المحرك غير مطابقة للمعايير المقبولة وغرامة من 5000 دج لكل 230 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 5.3 طن[3].

---

[1] – دوار جميلة، النظام القانوني للطرقات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف بن مساعدية، سوق أهراس، 200

[2] –المادة 21 من القانون 66-155، السالف الذكر .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 18-05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439، يتضمن تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2018.

- معاينة مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور غرامة من 5000 دج لكل 200 من الحمولة الزائدة في كل محور.

المطلـب الثانـي

وسائـل معاينـــة المخالفـــات المروريـــة

طبقا لأحكام الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تتم معاينة المخالفات المرورية بموجب محضر يحرر من طرف الأعوان المؤهلون في المواد 130 إلى 134 من القانون 01-14 المعدل والمتمم وبعض الأعوان الذين لهم دور فعال في الحفاظ على السلامة المرورية على نوعين من الطرق :

1- الطرق الحضارية والعمرانية والتي هي من اختصاص الشرطة القضائية الذين يباشرون مهامهم بوضع نقاط مراقبة أثناء سير حركة المرور [1] .

2- ومعاينة الطرق الريفية من طرف قيادة الدرك الوطني التي تعمل تحت رعاية وزارة الدفاع الوطني والتي تعتبر مسؤولة عن حركة المرور في المناطق الريفية من خلال معاينة المخالفات وبالتنسيق مع هذه الجهات وتكامل جهودها وباستخدام عدة وسائل عن إجراء المعاينة .

الفرع الأول : العنصر البشري

كما وسبق القول أن المعاينة تتم في نوعين من الطرق :

الطرق الحضارية منها (من اختصاص الشرطة القضائية) والطرق الريفية (من اختصاص الدرك الوطني كاختصاص أصيل له) .

1- مهدي جداودة، ،سميرفارح، دورالأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون عام(منازعات إدارية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص32.

وعليه يتم التنسيق فيما بين هذه الجهات للقيام بالمعاينة للحفاظ على السلامة المرورية، ويعتبر القانون 01-14 المعدل والمتمم الذي يضبط وينظم تنقلات الأشخاص والمركبات داخل وخارج الأوساط الحضارية.

وتكون هذه المعاينة على المخالفات المرورية المنصوص عليها في قانون المرور الذي يحدد المسؤولية الجزائية المترتبة عنها

الفرع الثاني : العنصر المادي –تجهيزات المراقبة –

عرفت أجهزة مراقبة المرور تطور تكنولوجي وابتكارات حديثة من بينها :

1- جهاز الرادار :

عرفت المادة 02 من القانون السالف الذكر على أنه " يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها " .

فبعد أن كان يقيس السرعة فقط تطور واصبح يرصد السرعة ويصور السائق والمركبة ويظهر تسجيلها ووقت ارتكابها للمخالفة ومكانها .

فجهاز الرادار يعتبر أداة فعالة لردع السواق الذين يفرطون في السرعة ولا يلتزمون بالحدود القصوى المقررة وبذلك يساعد هذا الجهاز من التقليل من المخالفات الخطيرة التي تتسبب في حوادث أليمة وخسائر بشرية [1].

2- جهاز ضبط السرعة:

يوجد جهاز أكثر تطور يسمى " ضابط السرعة " يعمل وفق شبكة الإتصال عن طريق قمر صناعي ، حيث يرصد مقدار السرعة التي تسير به المركبة حيث تختلف حدود السرعة المسموح بها من منطقة عمرانية إلى طرق وطنية أو طرق سيارة ، كما يقوم

[1]- الهاشمي بوزيد بوطالبي وأخرون، التجارب العربية والدولية ،الطبعة الأولى، دار الحامة لنشر والتوزيع، الرياض ،دون سنة النشر، ص130.

هذا الجهاز بتسجيل مدة السياقة والسرعة التي تمت بها وفترات الراحة ويمكن أن تراقب المركبة عن بعد، وهذا الجهاز هو في طور التجربة في بعض الدول المتقدمة.

3- غرفة مراقبة المرور:

عبارة عن مركز مزود بأجهزة حديثة تسمح بملاحظة سير الحركة المرورية عبر مختلف الشوارع للمدينة[1] ، والتدخل في الوقت المناسب لفك الانسداد وتوجيه حركة المرور، حيث لا تكاد تخلو مدينة حديثة من هكذا غرف لأنها تعتبر من قبيل الأليات الضرورية والفعالة في تعزيز تدابير السلامة المرورية،

وفي حالة وقوع أو حدوث شيء ما يستطيع مشغل مركز المراقبة الحصول على المعلومات والتفاصيل الخاصة بالحادث بسرعة [2]، فيجب أن يكون التصميم الفني لهذا الجهاز مصمما بدقة ويكون منسقا في المراقبة بين رجل المراقبة و الجهاز الفني لضمان الفاعلية والكفاءة في التشغيل لخدمة وتحقيق الغرض المخصص له.

4- كاميرات التصوير والفيديو:

إن استعمال هذه التقنيات والأجهزة يساعد في حسن مراقبة سير الحركة المرورية ورصد المخالفين فهي تقوم بدور فعال في سيرورة الحركة المرورية مما يساهم في رفع مدى ومستوى السلامة المرورية .

كما يمكن الاستعانة بكاميرات تصوير المركبات المخالفة لمدلول الإشارة الضوئية الحمراء، لمواجهة القصور المتمثل في الإمكانيات البشرية، حيث يتعذر تعين رجل المرور بكل تقاطع لمدة 24 ساعة لذلك كان لا بد من البحث عن وسيلة حديثة ومتطورة لمواجهة مثل ذلك القصور [3] .

---

[1]- الهاشمي بوزيد بوطالبي، مرجع سابق، ص131.

[2]- مهدي جداودة، مرجع سابق، ص37.

[3]- الهاشمي بوزيد بوطالبي، مرجع نفسه ، ص130.

5- جهاز تحديد السرعة:

حيث يعتبر من أهم الأجهزة التي تزود بها المركبات الثقيلة، والذي يمنع السائق من تجاوز الحد الأقصى من السرعة المسموح بها، فالمركبات الحديثة أصبحت تزود بهذا الجهاز في المصنع.

فاستعمال جهاز تحديد السرعة أصبح إجباري لدى الكثير من البلدان، فمثلا الجزائر أصبح تركيب هذا الجهاز إجباري في مركبات النقل الجماعي ولدى بعض مركبات نقل البضائع على أنه اصبح من الضروري على مركبات حددها المشرع على سبيل الحصر إذ أخص بالذكر كل مركبة نقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي من الحمولة 3500 كلغ، وبالإضافة إلى مركبة نقل الأشخاص تشمل على أكثر من 15 مقعد، حيث يتم تجهيزها بجهاز مراقبة وتسجيل السرعة في حين ترك تفسير أو كيفية تطبيقها على أمر الواقع إلى إصدار مراسيم أخرى يتم تنظيمها لاحقا[1].

[1]- المادة 49 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية

المبحث الأول: تقسيم المخالفات المرورية

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية

تمهيد:

أقر المشرع في قانون المرور، بأن كل شخص يقوم بفعل مخالف للقواعد القانونية وجب معاقبته وفقا للجزاءات التي جاء بها قانون المرور، بهدف تحقيق المرجو من العقوبة وهو الردع الذي من شأنه أن يمس بحق من حقوق الشخص المخالف بالحبس أو الغرامة وفي بعض الحالات يمكن أن تجمع العقوبتين بالإضافة إلى وجود عقوبات تبعية وهي سحب رخصة السياقة سواء نهائيا أو لمدة محددة .

وللإحاطة بالموضوع ستتم دراسته في مبحثين:

المبحث الأول: تقسيم المخالفات المرورية.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية.

المبحـث الأول

تقسيـم المخالفـات المروريـــة

يختلف تصنيف المخالفات المرورية حسب الزاوية التي ينظر لها منها، فهناك تصنيف فقهي وآخر تشريعي في حين أن القانون الجزائري هناك التي تأخذ درجة المخالفة وهناك ما تأخذ درجة الجنحة وعليه ارتأينا إلى تقسيم المخالفات المرورية كما هو مبين أدناه.

المطلـب الأول

مخالفـات المرور المحددة في القانون 17-05 التي تصنف مخالفة

حدد المشرع الجزائري ضمن القانون 17-05 ونصت على أنه تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع درجات [1]:

الفرع الأول : المخالفات من الدرجة الأولى

مثلما هي مبينة أدناه ، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2000 دج:

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة وكبح الدراجات.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة والدرجات النارية.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وعن الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية.

4- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.

5- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لا سيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارات السيارات.

---

[1] - أنظر المادة 66 من القانون 17-05 المعدل والمتمم للمادة 06 من القانون 01-14، السالف الذكر.

7- مخالف الأحكام المتعلقة بحزام الأمن قبل راكبي المركبات ذات المحرك .

الفرع الثاني : المخالفات من الدرجة الثانية

مثلما هي مبية أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2500 دج :[1]

1- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام التنبيه الصوتي.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمر ورفي أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا ولمرور الراجلين .

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض الغير عادي للسرعة بدون أسباب حتمية، من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة.

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية.

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور.

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبات ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.

[1]- المادة 66 الفقرة د من القانون 17-05 المعدل والمتمم ، السالف الذكر.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها لمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات.

الفرع الثالث : المخالفات من الدرجة الثالثة :

مثلما هي مبينة أدناه ، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 3000 دج :[1]

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% وتقل عن 20% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بماعينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أ نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ، ولكل صنف من أصناف المركبات .

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل .

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق المركبة ذات محرك

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإرتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدراجات النارية وراكبيها .

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو الوقوف أو التوقف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الإستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع .

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقوف أو التوقف الخطيرين .

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بمتنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في الأماكن الأمامية .

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير مزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف .

---

[1]- المادة 66 الفقرة من القانون 17-05المعدل والمتمم، السالف الذكر.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أي مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة .

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة .

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الاختبارية للتكوين وعلى نفقتهم .

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات المحرك ، غير مطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها .

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات .

الفرع الرابع : المخالفات من الدرجة الرابعة :

مثلما هي مبينة أدناه ، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 5000 دج :[1]

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بإتجاه المرور المفروض .

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز.

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام.

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة في الطرق السيارة والطريق السريع

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من قبل سائق آخر.

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.

---

[1]- المادة 66 الفقرة..من القانون 17-05 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاث مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من 9 مقاعد.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعتبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة الزائدة.

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير مطابقة للمعايير المقبولة مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك وربط المقطورات ونصف المقطورات.

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور، غرامة من 5000 دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور.

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت، وخصوصياته وتشغيله واستعماله الملائم وصيانته.

14- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطر ا على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم في رغبه في تغيير الاتجاه.

15- مخالفات الأحكام المتعلقة باجتياز الخط المتواصل.

16- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.

17- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع.

18- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة للمركبات.

19- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في القيادة دون إجراء الفحص الطبي الدوري.

20- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.

21- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة ومدة الراحة من سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به 3500 كلغ، ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من 9 مقاعد بما في ذلك مقع السائق.

22- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاص بعبور سكك الحديدية الواقعة على الطريق.

23- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول، أو التنصت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التنصت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.

24- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الاختبارية.

25- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على الممرات المحمية.

26- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها.

27- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير أو بالمسلك العمومي وبتجهيزاته وملحقاته.

28- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة.

29- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوف 20% وتقل عن 30% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات المحرك بمقطورة، أو دون مقطورة ونصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات.

المطلـــب الثانـــي

مخالفات المـــرور التي تصنف جنحة

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح تعاين وجوبا بموجب محضر في حوادث المرور الجسمانية إذا كانت تشكل عجزا عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية والتي يتحمل مسؤوليتها بشقيها الجزائية والمدنية مرتكبها، بالإضافة إلى جنح تم النص عليها في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90 من القانون 17-05 المعدل والمتمم، وللتفصيل أكثر في الموضوع تم تقسيم الجنح المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات (الفرع الأول) والجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات

أولا : جنحة القتل الخطأ والجرح الخطأ

لقد أحال المشرع الجزائري فيما تعلق بوجود جنحة القتل الخطأ أو جنحة الجرح الخطأ وما تعلق بأحكامها إلى قانون العقوبات، وجاء هذا صراحة بنص المادة 67 من الأمر 01-03 يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم الامتثال لقواعد حركة المرور في الطرق [1] فالقتل الخطأ هو جريمة غير عمدية، وهو إزهاق روح إنسان بصفة غير عمدية، أما الجرح الخطأ فهو كل ضرر داخلي أو خارجي يلحق جسم الإنسان أو صحته [2]، فالجريمتان تتشاركان في عناصرهما وتختلفان في

---

[1]- الأمر156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 01/06 ،مؤرخ في 2006/02/20، جريدة رسمية عدد 49 .

[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دارهومة، الجزائر ، 2005، ص 154.

جسامة النتيجة المادية المترتبة على النشاط الإجرامي[1] ولها ثلاث أركان مشتركة تتمثل في:

1- الضرر: على اعتبارها جرائم مادية فلا يعاقب فيها الجاني إلا إذا أحدث بفعله ضررا على المجني عليه، فعدم وجود نتيجة معناه لا مسؤولية جنائية [2] مهما توافر من خطأ ومهما كانت جسامته .

2- الخطأ: وهو الركن المعنوي لهما فهو كل فعل أو امتناع تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها[3]، فمهما كان يسيرا يكفي لتحقق المسؤولية والمشرع الجزائري استخدم عدة ألفاظ مرنة للدلالة على صور الخطأ في نص المادة 288 وهي على سبيل الحصر:

أ- الرعونة : وهي السلوك المشوب بسوء التقدير أو نقص المهارة أو جهل بالأمور التقنية مثال ذلك : تغيير السائق لاتجاه السيارات بدون وضع الإشارة؛

ب- الإهمال : يراد به عدم اتخاذ الشخص للاحتياطات اللازمة كأن يقود شخص بسرعة وسط ازدحام؛

ت- عدم الانتباه : أكثر صوره شيوعا هي حوادث السيارات وهو اتخاذ موقف سلبي كعم اتخاذ الاحتياط الذي تدعو إليه الحيطة والحذر كعدم اهتمام سائق الشاحنة بتخطيه الرمال والحصى فيتسبب بأذية للغير؛

---

[1]- مكي سردوس، القانون الجنائي، في التشريع الجزائري،الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005 ،ص 202.

[2]- السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في القانون المرور، الطبعة 4، المكتبة القانونية ، القاهرة ،1992،ص117.

[3]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص. دار الجامعة الجديدةللنشر، مصر، 1998.

ث- عدم مراعات الأنظمة : وهي مخالفة الشخص أو السائق لأحكام المرور ويعتبرها المشرع قرينة قانونية على توفر عنصر الخطأ ومن امثلتها تسليم السائق القيادة لشخص آخر ويعلم أنه لا يملك رخصة السياقة ، هنا يتحمل المسؤولية [1].

3- رابطة السببية: فهي العلاقة بين العنصرين السابقين وشرط لقيام المسؤولية أي وجود العلاقة بين الضرر و الخطأ ، انعدام العلاقة يعني لا وجود لجريمة،

ثانيا : جنحة الحصول على رخصة السياقة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 232 من أحكام قانون العقوبات، والتي نص فيها على " كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة " [2] في حين أن المادة 222 نصت على الرخص.

الفرع الثاني : الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور

تناول المشرع الجزائري العديد من الجنح المرورية المعاقب عليها طبقا لنصوص قانون المرور وهي التالي :

أولا : جنحة الفرار

تقع هده الجريمة عندما يعلم السائق الذي يقود المركبة أنه بالفعل قد ارتكب حادث سواء كان ماديا أو جسمانيا، ولم يتوقف وهرب من مكان الحادث دون أن يقوم بتقديم المساعدة للمصابين سواء بنفسه أو بطلب المساعدة من الآخرين أو إبلاغ مصالح الأمن،

---

[1]- مكي سردوس، المرجع السابق، ص22..

[2]- الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

والحادث المروري يعرف بأنه كل ضرر يلحق بالأشخاص أو بالأموال ويكون ناشئ عن استخدام وسائل النقل في الطريق العام [1].

ثانيا : جنحة القيادة في حالة سكر

وهي قيادة الشخص للمركبة وهو في حالة سكر، ويتعرف على حالته بعد قياس نسبة الكحول في الدم فيلاحظ ارتفاع نسبة الكحول بما يعادل 0.20 غ في الألف أو أكثر،

وهذا ما نصت عليه المادة 74 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم " وهو كل من يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بمقابل أو دونه وهو في حالة سكر، ويأخذ حكمها من يقودها وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدغل ضمن أصناف المخدرات [2].

كما نص المشرع الجزائري على جنحة رفض السائق أو المرافق الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية [3].

فمن الإجراءات التي تقوم بها المصالح توقيف المركبة حالا ونقل الشخص لأخذ عينة من الدم بناءا على تسخيرة من طرف ضباط الشرطة القضائية و إرسال عينة إلى مخبر التحاليل، والحصول على شهادة وصفيق من الطبيب ووضع الشخص في غرفة الأمن إلى غاية زوال مفعول الكحول ومن ثم أخذ أقواله في محضر رسمي ويحول الملف للعدالة إذا كانت النتائج إيجابية.

ثالثا : جنحة عدم الامتثال :

1- مأمون محمد سلامة، جرائم المرورفي التشريع الليبي، المكتبة الوطنية ، بنغازي ليبيا،1971، ص33.

2- للاستزادة في الموضوع ، انظر نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ،دار هومة، الجزائر، ص207.

3- نبيل صقر، حوادث المرورنصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر،2009 ، ص 73.

ويقصد بها عدم الامتثال العمدي لإنذار التوقف الصادر عن الاعوان قصد مراقبة السيارة ووثائقها، وهذا طبقا لأحكام المادة 76 من الأمر 09-03[1] وجاءت صريحة بنص العبارة كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر من الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 130 و131 من هذا القانون والحاملين لشارات الخارجية الظاهرة والدالة على صفتهم أو التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون المتعلقة بالمركبة أو الشخص، فيتخذون إجراءات خاصة كتسجيل كل المعلومات بشأن السائق والمركبة مع تحديد مكان تواجده وتصرفاته وتحرير تقرير التدخل ومحضر سماع استنادا لتقرير العون ويقدم للعدالة .

[1] - الامر 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 45.

المبحـــث الثانـــي

الجـزاءات المقـررة للمخالفــات المروريــة

فكرة الجزاء مرة بتطورات تاريخية إلى أن وصلت إلى مرحلة التمييز بين المسؤولية الجزائية والمدنية، حيث أن الجزاء الجنائي هو الأثر الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة ويأخذ صورتين عقوبة أو تدبير أمن، أما الجزاء المدني هو التعويض الذي يطالب به المضرور من المتسبب في الضرر والغاية منه هو جبر الضرر طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

فيما يخص قانون المرور فهو كل فعل ينتج عنه مساس بجسم الضحية ذاته أو كل أذى يلحق بذوي حقوقه والقاضي له سلطة تقديرية فيما يخص مقدار التعويض فعليه التقيد بالمقدار المحدد قانونا، وللإحاطة بالموضوع تتم دراسته في مطلبين، المطلب الأول الجزاء الجنائي والمطلب الثاني الجزاء المدني.

المطلــب الأول

الجــزاء الجنائـــي

للحفاظ على الأمن والسلامة العامة وتنظيم حركة المرور في الطرق والتقليل من الأخطاء والمخالفات المرورية تم وضع قواعد تنظم المرور وذلك لحث مستعملي الطريق على الانصياع لها[1]، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول للجزاءات المقررة للمخالفات والفرع الثاني للجزاءات المقررة للجنح.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمخالفات

[1] – عثمان عبد الرحمان، عثمان السيد، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة الضباط والجمهور بمدينة الرياض ، أطروحة الماجيستر، جامعة نايف العربية .

يعاقب على المخالفات المرورية بغرامة جزافية محددة قانونا، وللمخالف أن يتحرر من خطئه أن يتحرر من خطئه من خلال تسديدها من خلال طابع جبائي بمبلغ الغرامة يوضع على المحضر خلال مدة محددة في المحضر وهي مقدرة كالتالي [1] :

- المخالفات من الدرجة الأولى : يعاقب عليها بغرامة جزافية حدها الأدنى 2000 دج والحد الأقصى 2500 دج .
- المخالفات من الدرجة الثانية : يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000 دج والأقصى 3000 دج .
- المخالفات من الدرجة الثالثة : يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000 دج والأقصى 4000 دج .
- المخالفات من الدرجة الرابعة : يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 4000 دج و الأقصى 6000 دج .

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للجنح

سيتم التعرض للعقوبات المقررة لبعض جنح المرور على سبيل المثال :

أولا : العقوبات الأصلية

أ- **جنحة القتل الخطأ** : حسب المادة 288 من قانون العقوبات فعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة 1000 دج إلى 20000 دج ؛

ب- **جنحة الجرح الخطأ** : طبقا للمادة 289 من قانون العقوبات فعوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 15000 دج أو إحداهما؛

ت- **ظروف التشديد للجريمتين** : فيما يخص القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات يعاقب حال القتل الخطأ بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، أما إذا نجم عنها الجرح الخطأ فالعقوبة تكون من

[1] – المادة 66 من القانون 17-05 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1 سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ، وعندما ترتكب في نفس الظروف لكن بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل والنقل الجماعي تشدد[1].

ثانيا : العقوبات التكميلية [2]

طبقا لنص المادة 4 من قانون العقوبات هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية ، وفي قانون المرور هناك عقوبات تكميلية خاصة وهي :

- تعليق رخصة السياقة وهي عقوبة جوازية،
- إلغاء رخصة السياقة ،

ومن أجل التعجيل في سداد الغرامات وتخفيف العمل على الجهة القضائية، اشترط المشرع الاحتفاظ برخصة السياقة وهذا إجراء جديد في تنفيذ المخالفة وبالتالي تحويل الملفات للعدالة والتي تستغرق وقت طويل للحكم على مرتكبي المخالفات المرورية، ومن جهة أخرى فالمخالفة تتقادم بمرور سنتين وعلى أساس الاحتفاظ بالرخصة المرتبطة بعقوبة المخالفة تقسم إلى :

أولا : الاحتفاظ برخصة السياقة مع القدرة على السياقة

في حالة ارتكاب السائق لمخالفة معينة ويم تحريرها من قبل الأعوان المؤهلون تكون رخصة السياقة في جميع الحالات موضوع احتفاظ في الحالات 1، 2، 3 من النقطة (أ) والحالات من 1 إلى 8 من النقطة (ب) والحالات من 11 إلى 22 من النقطة (ج) والحالات من 18 إلى 22 من النقطة (ب) من المادة 66 من الأمر 17-05 وفي هذه الحالة يقوم العون الذي عاين المخالفة بالاحتفاظ فورا برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 10 أيام ومقابل هذا تسلم له وثيقة لمرتكب المخالفة تثبت الاحتفاظ، ويلتزم مرتكب

---

[1]- الأمر 156/66 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة الماجيستر، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2001-2012، ص233.

المخالفة بسداد الغرامة وإلا ترفع للحد الأقصى لها ويتم تعليق رخصة السياقة لمدة شهرين من طرف لجنة التعليق الولائية وفي حالة عدم التسديد يرسل الملف للجهة القضائية للفصل فيه [1].

ثانيا : الاحتفاظ برخصة السياقة مع عدم القدرة على السياقة

في حالة الوقوع في إحدى المخالفات من 1 إلى 10 من النقطة (ج) والحالات من1 إلى 17 من النقطة (د) المنصوص عليها في المادة 66 من الأمر 17-05 ، هنا يقوم العون بالاحتفاظ برخصة السياقة وتسلم وثيقة تثبت الاحتفاظ وهو موقف للقدرة على السياقة.

المطلـب الثانـــي

الجــزاء المدنـــي

إن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تعد أهم تطبيقات المسؤولية المدنية والتسبب في عجز كلي أ و جزئي تلحق ذوي الحقوق، وعليه أقر المشرع نظام التعويض طبقا للأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين ونظام التعويض وعليه ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فرعين ، الفرع الأول يتضمن تقدير التعويض في حين الفرع الثاني نعرض فيه إجراءات الحصول على عليه.

الفرع الأول: تقدير التعويض

كما أشرنا إليه سابقا فالتعويض يقصد به جبر الضرر الناتج عن حوادث المرور سواء كانت مادية أو جسمانية[2]، حيث أن المشرع اشترط جملة من الشروط حتى ينتج الحق في التعويض وهي أن تكون الجريمة قد وقعت من طرف سائق المركبة وتثبت بمحضر المعاينة التي يجريها الأعوان المؤهلون.

---

[1]- أحمد لعور، ونبيل صقر ، العقوبات في القوانين الخاصة ، دار الهدى ، الجزائر ،2012، ص116.

[2]- شريف طباخ ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2003، ص190.

بالنسبة للإجراءات الإدارية تتمثل في تحرير محضر تكليفي للطبيب والحماية المدنية ومصلحة الجثث ثم ترسل لوكيل الجمهورية لتكييف الوقائع لإحالة القضية إما لقسم المخالفات طبقا لأحكام المادة 442 من قانون العقوبات أو قسم الجنح ، وأن يكون الضرر محقق حيث يكون التعويض مقدر نقدا تبعا لجدول التعويضات إما في شكل إيراد مرتب أو دفعة واحدة .

أولا : معايير تقدير التعويض

نظرا للاهتمام المتزايد بحماية ضحايا حوادث المرور استبدله المشرع في الأمر 74-15 بمعيار المخاطر المبني على نظرية ضمان السلامة الجسدية للأشخاص فبمقتضاها تمنح التعويضات دون الخوض في مسؤولية السائق فإن الحق في التعويض يبقى قائما ، و الإطار العام لهذه النظرية هو نص المادة 8 من الأمر 74-15 مع الأخذ بالخطأ في حالات استثنائية ومن هذا المبدأ فعند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث، إلا استثناءات طبقا لأحكام المواد 13-14-15 منه فتعويض الضحية السائق يتناسب طردا مع الحصة المقابلة للمسؤولية التي يتحملها حسب المادة 13[1] وفيما يخص تعويض السائق في حالة سكر أو سارق السيارة طبقا لنص المادة 14و 15 فإنه يحرم من التعويض دون ذوي حقوقه في حالة الوفاة مع استثناءا تعويضه إذا بلغ عجزه 66%.

ثانيا : مقدار التعويض

التعويضات الممنوحة للضحايا محددة قانونا لكل أنواعهم، حيث وضع الأمر 74-15 قاعدة يستند عليها القاضي لتحديدها وهي الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون للضحية الموافق لتاريخ الحادث قرار رقم 83366 بتاريخ 28-03-1990 عن الغرفة الجنائية، فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني يتخذ الأجر الوطني الأدنى

[1]- سفيان زرقط، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء ،2004/2001، ص9.

المضمون أساس لحساب التعويض، مع الإشارة إلى أنه يجب أن لا يتجاوز مبلع الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض مبلغ شهري يساوي 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وأن تكون الأجور والمداخيل صافية من الضرائب و التكاليف.

أ- تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة :

وتقسم إلى الحالات التالية :

- التعويض عن العجز المؤقت للعمل [1].
- التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي [2].
- التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية ومصاريف النقل [3].
- التعويض عن الأضرار الجمالية

ب- تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوقه :

- مصاريف الجنازة: يحدد التعويض ب 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني وقت الحادث.
- التعويض عن الضرر المعنوي: يمكن التعويض عنه في حالة وفاة أب، أم، الزوج، أولاد الضحية في حدود 3 أضعافه.
- التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة: فيما يتعلق بالتعويض لضحية متقاعدة أو ذوي حقوقها فقد كرست المحكمة العليا أن معاش التقاعد يعد دخلا مهنيا ويعتمد عليه في حساب التعويضات المستحقة

---

[1]- ابراهيم جعلاب ، إلزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع اجتهاد القضاء ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 32 ديسمبر 2012 ،ص124.

[2]- الملحق رقم 4 من القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن حوادث المرور، الجريدة الرسمية، عدد 29.

[3]- المادة 17 من القانون نفسه.

- التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة: لا تمارس أي نشاط وفق للمقطع الثامن منه يمنح التعويض للأب والأم بالتساوي أو الولي القانوني حسب سن الضحية إلى غاية 6 سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث ومن 6 سنوات إلى غاية 19 سنة 3 أضعاف وفي حالة وفاة أحدهما يتقاضى المتبقي منهما التعويض كاملا.

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على التعويض

يمكن للمعنيين الحصول على تعويض عن طريق التسوية الودية وإلا فلهم اللجوء للقضاء.

أولا : طريق التسوية الودية

على شركة التامين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة تلقائيا ، وطبقا لنص المادة 19 من الأمر 74-15 صدر المرسوم رقم 8035 بتاريخ 16-02-1980 والذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار وفي مادته 4 أوجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية أما في حالة كون المرتكب مجهول أو غير مؤمن عليه ترسل للصندوق الخاص بالتعويضات وعليه فبمجرد تلقيها لنسخة عليها عرضه على أساس الجداول التابعة للأمر، فالمحكمة العليا اعتبرت التعويض تلقائي، وأن اللجوء إلى القضاء عند رفض الضحية للتعويض المقترح من المؤمن وإلا اعتبر هذا عدم التزام أو تأخر في الوفاء وعليه فالمصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين و اختيارية بالنسبة للضحية وذوي الحقوق .

ثانيا : الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي

بمجرد وقوع الحادث الجسماني يقوم الأعوان بالتحريات الأولية فيحرر محضر ويرسل بعدها أصل المحضر ونسخة مصادقة منه مع جميع الوثائق الثبوتية خلال مهلة أيام إلى شركة التأمين المعنية ويتحصل المضرور أو ذويه على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوم ابتداء من تاريخ طلبه ، ففي حالة الجرح الخطأ

على المضرور الحصول على شهادة طبية تثبت الضرر ترسل إلى السلطة خلا 8 أيام، أما في حالة القتل الخطأ فالمتهم يقدم لوكيل الجمهورية وتقدم له المحاضر ومن ثم يكيف الوقائع ،

الأصل أن دعوى التعويض من اختصاص المحاكم المدنية لكن أجاز المشرع فيما يخص تعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الجرائم أن تفصل فيها المحاكم الجزائية بصفة تبعية للدعوى العمومية [1].

ثالثا : الحصول على التعويض أمام القاضي المدني

المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص أساسا للنظر في الدعوى المدنية خاصة إذا حفظ وكيل الجمهورية أوراق القضية لوفاة المتهم أو في حالة حفظ حقوق الضحية أو ذوي حقوق لأي سبب من طرف القاضي الجزائي ،هنا المضرور يرفع دعوى عادية باستدعاء جميع الأطراف طبقا للقانون، ثم يقوم القاضي المدني بفحص الشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام المحكمة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفصل في الموضوع مع الإشارة إلى مبدأ " الجزائي يوقف المدني "، إذا طرحت القضية أمام القضاء الجزائي ولم يفصل في الدعوى المدنية بحكم نهائي لأن المتهم بمخالفته لقانون المرور يتحمل المسؤولية الجزائية [2] طبقا لأحكام المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية لكن في كل الحالات ومهما كانت نوعية الضرر وطبيعته ومهما كان للضحية من خطأ في الحادث وحتى لو كان المسؤول مجهولا فإن التعويض مضمون وتلقائي في حال صدور حكم بالبراءة من المحاكم الجزائية .

1- حفيظ عاشور ، تعويض الضحايا لحوادث المرور أمام القاضي الجزائي ،(المجلة القضائية)،العدد 1995،ص31.

2- خيرالدين باديس ، المخالفات والجنح المتعلقة بقانون المرور ،مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،ص41.

خاتمة

خاتمة :

في الختام ومن خلال دراستنا للمخالفات المرورية، يتضح أن تحرير المخالفات المرورية يمثل ركيزة أساسية في منظومة السلامة المرورية، حيث يسهم بشكل مباشر في فرض احترام قوانين المرور، والحد من السلوكيات الخطرة التي قد تؤدي إلى حوادث مميتة.

إن تطوير آليات تحرير هذه المخالفات سواء من خلال ما هو معمول به من كثرة التشريعات التي تواكب التطورات، **أو عبر اعتماد الوسائل الرقمية الحديثة التي لم يتم العمل بها.**

هذا الأخير الذي يعد خطوة محورية نحو تحسين فعالية التدخلات المرورية وتعزيز شفافية الإجراءات ورفع الحرج على الأعوان المكلفين قانونا للقيام بذلك، كما أن توعية المواطنين بمدى خطورة الأمر والتقليل من احترام بعض من هذه القوانين، يساهم في حفظ وتكريس ثقافة مرورية مسؤولة، ويشكل مكملا ضروريا لإصلاح مؤسساتي أو تقني، وعليه فإن مستقبل السلامة المرورية يرتبط بشكل وثيق بمدى قدرة الفاعلين على التوفيق بين الردع القانوني والتحسيس المجتمعي مع الاستفادة من التحول الرقمي كوسيلة لتعزيز النجاعة والعدالة في تحرير المخالفات، ويفتح أفاقا جديدة نحو تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الأمنية والمرورية.

الاقتراحات :

- **رقمنة نظام تحرير المخالفات،** عبر تطبيقات ذكية ومتصلة بقاعدة بيانات وطنية لتسريع الإجراءات وتحقيق الشفافية الذي هو محل دراستنا التطبيقية.
- تعزيز التكوين والتدريب المستمر لأعوان الأمن حول استعمال هذه الوسائل الحديثة بطريقة قانونية وفعالة.

- إرساء أليات الطعن الإلكتروني في المخالفات تضمن حق المواطن في الاعتراض بطريقة عادلة .
- إدماج المخالفات ضمن نظام النقاط يشجع على السلوكيات الإيجابية ويقلل من الأخطاء المتكررة.

إن النهوض بمنظومة تحرير المخالفات المرورية، لا يمكن أن يتحقق إلا عبر تكامل الجهود التقنية والقانونية والتوعوية بما يخدم سلامة السائقين، والحفاظ على النظام العام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

أولا- القواميس

1- لسان العرب، فصل الخاء المعجمة ، باب خلف 90/9 .

ثانيا- القوانين

2- القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16/ 02/ 2017 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12.

3- القانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46.

4- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن حوادث المرور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29.

5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 .

6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

7- الأمر 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق [1] بتنظيم حركة الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 45.

8- المرسوم التنفيذي رقم 18-05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439، يتضمن تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03.

المراجع:

أولا: الكتب بالعربية

9 -أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر،2005.

10-أحمد لعور، ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

11- بن ضبيان، الرشدي علي، الضبط الألي المروري ودوره في الحد من المخالفات المرورية، الرياض، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنة، 2008.

12- جيلالي بغدادي، التحقيق ،دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

13-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1989.

14- السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في القانون المرور، الطبعة 4، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1992.

15-شريف طباخ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003 .

16-عبد الحميد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، الطبعة 02، دار الأمل، تيزي وزو، 2005 .

17-العتيبي ناهي مراد، مخالفات المرور في الجزائر، مجلة مجتمع تربية عمل، جامعة تيزي وزو، العدد 2، ديسمبر 2016.

18-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ،دار هومة، الجزائر.

19-مأمون محمد سلامة، جرائم المرور في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية بنغازي، ليبيا،1971.

20-مكي سردوس، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

21-نبيل صقر، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2009 .

22-الهاشمي بوزيد بوطالبي وأخرون، التجارب العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر والتوزيع، الرياض، دون سنة النشر.

ثانيا- رسائل والمذكرات

1-رسائل الماجستير

23-تباني عبير، الحملات الإذاعية الخاصة بالتوعية المرورية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من جمهور السائقين بولاية سطيف، رسالة الماجستير في العلوم والاتصال، كلية العلوم والاتصال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

24-دوار جميلة، النظام القانوني للطرقات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف بن مساعديه، سوق الاهراس، 2009.

25-سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

26-عثمان عبد الرحمان عثمان السيد، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة الضباط والجمهور بمدينة الرياض، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية، السعودية .

2-مذكرات الماستر:

27-بوكاشة فاطمة، شودار إلهام، دور الجزاءات المرورية في ردع المخالفات المرورية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.

28-حمدي اسماعيل، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.

29-خير ا لدين باديس، المخالفات والجنح المتعلقة بقانون المرور، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة .

30-مهدي جداودة، ،سمير فارح، دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

ثالثا- المقالات

31-ابراهيم جعلاب، إلزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع اجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32 ديسمبر 2012.

32-حفيظ عاشور، تعويض الضحايا لحوادث المرور أمام القاضي الجزائي، المجلة القضائية، العدد 1995.

33-أحمد دردیش، واقع حوادث المرور في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، 02 جوان 2017 .

رابعا- المواقع الالكترونية

34-انظر موقع وزارة الدفاع الوطني : **www.mdn.dz**

35-الموقع الرسمي لمديرية الأمن الوطني، **http://www.dgsn.dz**

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداءات	
مقدمـــة	3-1
الفصل الأول: الأحكام العامة للمخالفات المرورية	
تمهيد الفصل	**05**
المبحث الأول: مفهوم المخالفات المرورية	**06**
المطلب الأول: المقصود من المخالفات المرورية	06
الفرع الاول: نشأة المخالفات المرورية	06
الفرع الثاني: تعريف المخالفات المرورية	07
المطلب الثاني: أسباب المخالفات المرورية	08
الفرع الأول: الأسباب المباشرة / المتعلقة بالعامل البشري	08
الفرع الثاني: الأسباب الغير مباشرة / المتمثلة في الطرق والمركبات:	09
المبحث الثاني: إجراءات تحرير المخالفات المرورية	**11**
المطلب الأول: الجهات المخولة بمعاينة المخالفات المرورية	11
الفرع الأول: مصالح الأمن الوطني	12
الفرع الثاني: أعوان الدرك الوطني	13
الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون في مجال حفظ السلامة المرورية	14
المطلب الثاني: وسائل معاينة المخالفات المرورية	16
الفرع الأول: العنصر البشري	16
الفرع الثاني: العنصر المادي (تجهيزات المراقبة)	17

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية	
تمهيد الفصل	21
المبحث الأول: تقسيم المخالفات المرورية	22
المطلب الأول: مخالفات المرور	22
الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى	**22**
الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثانية	**23**
الفرع الثالث: المخالفات من الدرجة الثالثة	23
الفرع الرابع : المخالفات من الدرجة الرابعة	25
المطلب الثاني: مخالفات المرور التي تصنف جنحة	28
الفرع الأول: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات	28
الفرع الثاني: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور	30
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية	33
المطلب الأول: الجزاء الجنائي	33
الفرع الأول : الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات	33
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنح	34
المطلب الثاني: الجزاء المدني	36
الفرع الأول: تقدير التعويض	36
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض	**39**
الخاتمة:	41
قائمة المصادر والمراجع	44
فهرس المحتويات	49

ملخص:

تَعد المخالفات المرورية من أبرز التحديات التي تواجه أنظمة السير في مختلف دول العالم، لما لها من تأثير مباشر على السلامة العامة وحركة المرور، وتتمثل المخالفة المرورية في كل سلوك أو فعل يقوم به السائق أو مستعمل الطريق، يخالف أحكام قانون المرور، سواء كان ذلك عن قصد أو عن إهمال.

تتعدد أنواع المخالفات المرورية بين البسيطة، كعدم ربط حزام الأمان، والمتوسطة مثل تجاوز الإشارة الحمراء، والخطيرة كالقيادة في حالة سكر أو التسبب في حادث مميت.

وتختلف العقوبات المقررة لها حسب خطورتها، وتشمل الغرامات المالية، حجز المركبة، سحب رخصة السياقة، أو المتابعة القضائية، وفي ظل التحول الرقمي الذي يشهده قطاع النقل، تم استحداث تطبيقين إلكترونيين لتسهيل عملية ضبط ومعالجة المخالفات:

التطبيق الأول موجه للجهات الأمنية (كالشرطة أو الدرك الوطني، يمكّن الأعوان من تسجيل المخالفة ميدانيا، باستخدام الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحية، مع إدخال المعطيات بدقة وربطها مباشرة بنظام قاعدة البيانات المركزية، أما التطبيق الثاني فهو خاص بالسائقين، ويتيح لهم الاطلاع على المخالفات المرتكبة، تقديم الطعون، تسديد الغرامات إلكترونيا، ومتابعة حالة رخصة السياقة) .

تهدف هذه الحلول الرقمية إلى تعزيز الشفافية، تسريع الإجراءات، وتقليص نسبة الأخطاء البشرية، مما يساهم في تحقيق سلامة مرورية أفضل وبيئة قانونية أكثر فعالية.

Les infractions routières constituent l’un des principaux défis des systèmes de circulation modernes, en raison de leur impact direct sur la sécurité publique et la fluidité du trafic,Une infraction routière est définie comme tout acte ou comportement contraire aux règles du code de la route, qu’il soit volontaire ou dû à une négligence.

Les infractions varient en gravité : légères (non-port de la ceinture), moyennes (franchissement d’un feu rouge), ou graves (conduite en état d’ivresse, accident avec décès). Les sanctions incluent des amendes, l’immobilisation du véhicule, le retrait du permis, voire des poursuites judiciaires.

Dans le cadre de la transformation numérique du secteur des transports, deux applications mobiles ont été développées pour moderniser la gestion des infractions :

La première application est destinée aux forces de l’ordre, leur permettant de constater les infractions en temps réel via Smartphone ou tablette, avec enregistrement direct des données dans un système centralisé, La seconde application est dédiée aux conducteurs, leur offrant la possibilité de consulter leurs infractions, de payer les amendes en ligne, de faire des recours, et de suivre l’état de leur permis de conduire

Ces solutions numériques visent à améliorer la transparence, réduire les délais de traitement, minimiser les erreurs humaines et renforcer l’efficacité du système de contrôle routier.